

العقوبات واجبة التطبيق على جرائم قوات التحالف الماسة بالأشخاص والاهداف المدنية والثقافية في العراق

**Penalties are applicable to coalition forces' crimes
against persons and civilian and cultural targets in
Iraq**

الكلمات المفتاحية:

. الاحتلال. المسؤولية الجزائية. الجرائم. العقوبات. المحاكم الدولية

Keywords:

occupation, criminal liability, crimes, penalties. Sanctions, international courts.,

Abstract

Military occupation is a phase of war that exists when the invading forces are able to storm the territory of a hostile state, defeat its forces, then take control of the territory or part of it and establish a military authority that replaces the authority of the legitimate government. The original question is: How can we explain the nature of the foreign allied forces (occupation) and the forms of criminal liability for them in Iraq as an example? To answer this question, we adopted a descriptive and analytical methodology. The tools that were used in writing the research were by collecting sources and references from legal offices. When examining the issue of the criminal responsibility of foreign forces in Iraq, we find that it was achieved by the crime of aggression initially, and the war crimes and crimes against humanity

الدكتور مرتضى فتحي



عضو هيئة التدريس، قسم
القانون الجنائي وعلم الاجرام،
كلية القانون بجامعة قم ، قم ،
الجمهورية الإسلامية الإيرانية .

Dr. Morteza fathi

Assistant professor, Criminal
Law and Criminology, Faculty of
Law, University of Qom, Qom,
Islamic Republic of Iran.

m99fathi@yahoo.com

علي ثابت محمد الجبوري

طالب الدكتوراه، قسم القانون
الجنائي وعلم الاجرام، كلية
القانون بجامعة قم، قم،
الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

Ali Thabet Muhammad Al-Jubouri

Ph.D. Student, Criminal Law
and Criminology, Faculty of
Law, University of Qom, Qom,
..Islamic Republic of Iran

Askmj86@gmail.com

that followed that crime. However, something was found that hinders the establishment of this responsibility legally and artificially. Whether internally or internationally. This is through the orders of the Coalition Provisional Authority, or through the enactment of internal laws that hinder that responsibility, and those forces must submit to the Iraqi and international courts, and retaliation against them by law must be done to clarify the crimes that occurred from the occupation in all its forms, especially the crime of the occupation of Iraq by the United States. The United States and its allies in all its forms are a major demand and right before world public opinion and to refute all false allegations based on the occupation's arguments. By activating criminal responsibility and holding criminals accountable, whether internally, by canceling Coalition Provisional Authority Order No. 17 and then lifting immunity from criminals, thus activating the role of the Iraqi judiciary. As well as amending or abolishing Article 11 of the Iraqi Penal Code, or through the International Criminal Court.

المستخلص

الاحتلال الحربي هو طور من أطوار الحرب يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية، وهزيمة قواتها.. ثم السيطرة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية تحل محل سلطة الحكومة الشرعية. فالسؤال الاصلي كيف يمكن ان نبين ماهيه العقوبات واجبة التطبيق على جرائم قوات التحالف الماسة بالأشخاص والاهداف المدنية والثقافية في العراق ؟ للاجابة عن هذه السؤال اعتمدنا اعتماد منهجية الوصفي والتحليلي , اما الادوات التي استخدمت في كتابة البحث هي عن طريق جمع المصادر والمراجع من المكاتب القانونية. وعند البحث في موضوع المسؤولية الجنائية للقوات الأجنبية في العراق، نجد إنها تحققت بفعل جريمة العدوان بدايةً ، وما تَبَعَ تلك الجريمة من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، إلا إنه وَجِدَ ما يعيق قيام تلك المسؤولية قانوناً وبصورة مفتعلة . سواء أكان داخلياً أم دولياً. وذلك عن طريق أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة، أو عن طريق سن قوانين داخلية تعيق تلك المسؤولية، وعلى تلك القوات الخضوع للمحاكم العراقية والدولية، والاقتصاص منها

بالقانون يجب ان يكون عمل على بيان الجرائم التي وقعت من الاحتلال بكافه اشكاله وخاصة جريمة الاحتلال للعراق من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها بكافة اشكاله مطلب وحق رئيسي امام الراي العام العالمي ودحض كل الادعاءات الكاذبة لحجج الاحتلال . من خلال تفعيل المسؤولية الجنائية ومساءلة المجرمين جنائياً سواء كان ذلك داخلياً من خلال إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٧ ومن ثم رفع الحصانة عن المجرمين وبالتالي تفعيل دور القضاء العراقي وكذلك تعديل المادة ١١ من قانون العقوبات العراقي او الغائها ، أو من خلال المحكمة الدولية الجنائية.

المقدمة

١- بيان المسئلة : ان مشكله هذه الدراسة في كثرت وقائع الأحداث التي تعرض لها العراق منذ العام ٢٠٠٣ بدخول القوات المتحالفة الأجنبية لأراضيه وحصول العمليات العسكرية التي وقعت في العراق سنة ٢٠٠٣م، استمرت من ١٩ آذار/مارس إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٣، والتي أدت إلى احتلال العراق عسكرياً من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومساعدة دول أخرى مثل بريطانيا وأستراليا وبعض الدول المتحالفة مع أمريكا حسب تعريف مجلس الأمن لحالة العراق في قانونها المرقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣م، وانتهت الحرب بسيطرة الولايات المتحدة على بغداد. عارض الكثيرون حملة غزو العراق ٢٠٠٣ لكونها وبرايمهم تخالف القوانين الدولية. قبيل بدأ الحملة العسكرية حاولت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الحصول على تشريع دولي للحملة العسكرية من خلال الأمم المتحدة ولكن هذه المحاولات فشلت. نظمت الولايات المتحدة تقريراً لمجلس الأمن واستندت في هذا التقرير على معلومات قدمت من قبل وكالة المخابرات الأمريكية والمخابرات البريطانية تزعم امتلاك العراق لأسلحة دمار شاملة وقت نفت الحكومة العراقية هذه المزاعم بصورة متكررة وفي ١٢ يناير ٢٠٠٥ حلت الولايات المتحدة فرقها للتفتيش لعدم عثورها على أي اثر على أسلحة الدمار الشامل. لم يعد موضوع الاحتلال الأمريكي للعراق حدث عابراً، بل مؤثر تأثيراً عميقاً في البيئة

٢- أسئلة التحقيق : وتناولنا لهذه المسألة انطلاقاً من عدة تساؤلات كالآتي:

استعرضت المنهج التحليلي القانوني لأنه الأكثر ملائمة مع موضوع البحث ، لتحليل الأوضاع القانونية التي أتخذتها القوات الأجنبية في العراق وفي فترات زمنية رافقها تغير تلك الأوضاع بموجب قرارات مجلس الأمن بشأن الوضع في العراق، ولتحليل قرارات وأوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (سلطة الاحتلال)، فضلاً عن القوانين الأخرى التي بحثتها في هذه الدراسة ، من أجل الوصول الى تحديد المسؤولية الجنائية لتلك القوات عن جرائمها التي ارتكبتها بحق الشعب العراقي. اما الدراسة المنشورة الثانية : الشرعية الدولية والموقف من احتلال العراق، خلف رمضان محمد الجبوري، بينت هذه الدراسة التصدي لحالة الاحتلال من الدول العظمى واستغلال نفوذها وقوتها البشرية والاقتصادية وبحثها في إطار قواعد الشرعية الدولية، الدراسة جيدة لم تتناول الجرائم وانواعها التي وقعت على الشعب العراقي وكذلك سلطة القضاء العراقي من الامتيازات و الحصانات لتلك القوات.

٦- نطاق التحقيق : ان الفترة الزمنية التي تناولت فيها موضوعي تقريبا من القرن الثامن عشر الى وقتنا الحالي لن الاحداث التي تمس البلدان المحتلة والهيمنة من قبل الدول العظمى في تطور مستمر وجرائم وانتهاكات مستمرة اما من الناحية المكانية فقد تناولت التشريع العراقي والتشريعات واغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية والخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية لها ارتباط بموضوعنا

٧- منهج البحث : نشير الى ان سبب تقسيمه مبحثين هو للإجابة عن هذه الاشكاليات ، لذا تم اعتماد منهجية الوصفي والتحليلي ، واما الوصفي التحليلي فخصصناه للنصوص القانونية بما يكشف عن بعض النصوص القانونية التي تتناول الموضوع ونحاول من خلالها ان نطور ونضيف الى القانون ، والتحليلي فخصصنا لتجزئة الجرائم وانتهاكات حسب القواعد القانونية و كذلك بيان الظواهر التي حدثت ما بعد الجريمة الاحتلال، اما الادوات التي استخدمت في كتابة البحث هي عن طريق جمع المصادر والمراجع من المكاتب القانونية في الجامعات العراقية والمكاتب في قم المقدسة وزيارة مكتبة المعهد القضائي العراقي ومكتبة الروضة الحيدرية المطهرة ومكتبة



العتبتين الحسينية والعباسية المقدسة وكذلك المكاتب القانونية في شارع المتنبي في بغداد وزيارة المواقع الالكترونية في شبكة التواصل الاجتماعي.

بملاحظة الاسئلة والمنهجية التي طرحناها قسمنا ثلاث مطالب وكالاتي :

المطلب الاول : هدفنا في هذه المطلب بيان العقوبات على الجرائم التي وقعت على الاشخاص والاهداف المدنية

والمطلب الثاني: بينا فيها العقوبات على الجرائم التي وقعت على البيئية والمطلب الثالث : العقوبات على الجرائم التي وقعت على الاهداف الثقافية: ان المسؤولية الجنائية للقوات المتحالفة من المواضيع المهمة التي تثار هي طبيعة ونوع العقوبات التي يمكن ان تفرض على المجرمين من القوات في الظل الحصانة الباطلة التي يتمتعون بها لذلك سنبينها في مطلبين الاول العقوبات على الجرائم التي وقعت على الاشخاص والاهداف المدنية والمطلب الثاني العقوبات على الجرائم التي وقعت على البيئية والمطلب الثالث العقوبات على الجرائم التي وقعت على الاهداف الثقافية وكما يلي :

المطلب الأول : العقوبات على الجرائم التي وقعت على الأشخاص: فالعقوبة هي الجزاء القانوني الذي يفرضه المشرع على من يرتكب فعلا يعده جريمة وتقره الهيئات القضائية وفقا للإجراءات المحدودة في القانون او هي : "الجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة وتناسب معها مقتبس واحد ^١، المحكمة ، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها " . من الجلي أن القوات المحتلة التي يتم إدانتها في جريمة جنائية يمكن الحكم عليها بعقوبة بدنية أو عقوبة سالبة للحرية ؛ كل ما يتضمنه المواد الماسة بحياة الانسان وسلامته التي وضعا قانون العقوبات العراقي على جرائم القتل ، في المواد(٤.٥-٤.٦) والتي اقرفتها القوات الاجنبية ^٢ ، وهذا ما ينطبق على اغلب الجرائم التي وقعت من قوات الاحتلال كعقوبة اصلية لاكم هناك ما يتعارض مع هذا المبدئ القانوني وهو المادة (١١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت " (لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة)" ^٣ ، بموجب قرار سلطة الائتلاف

اما المشرع الدولي فبين في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية العقوبات التي يمكن تطبيقها على المجرمين للقوات المحتلة في الباب السابع منها " المادة ٧٧ العقوبات واجبة التطبيق :

١- رهنا باحكام المادة ١١ , يكون للمحكمة ان توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في اطار المادة ه من هذا النظام الاساسي احدى العقوبات التالية :
أ- السجن لعدد محدد من السنوات ولفترة اقصاها ٣٠ سنة .

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان" . فالمادة الخامسة من النظام للمحكمة بين الجرائم التي تدخل من اختصاصها (الابادة الجماعية - وضد الانسانية , جرائم الحرب , العدوان) ومما سبق فالجرائم التي بينها في الفصل الثاني تنطبق مع وصف المادة

٢- اما هنالك "عقوبات تبعية وضعتها المحكمة بإضافة الى السجن :

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والاصول المتأتية بصورة مباشرة او غير مباشرة من تلك الجريمة " . ان خطورة التلوث البيئي لايقل خطورة عن الجرائم الباقية اذا لم نقل انه اكثر فتكا, فجريمة التلوث البيئي تهددولها مزار بسطح الكرة الارضية جمعاء وليس العراق فقط تناول المشرع العراقي هذه الجريمة في قانون حماية وتحسين البيئة

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ حيث نصت مواده (٢٠) المادة ٢٠

يمنع ما يأتي أولاً : رش أو استخدام مبيدات آفات أو أية مركبات كيميائية أخرىثانياً : نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعيةثالثاً : إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة ...رابعاً : إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى ...خامساً : إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات (...)^١

مما سبق ان اغلب الافعال الجرمية تدخل ضمن دائرة المسؤولية للقوات المحتلة اما جزائها القانوني وضحاها نفس القانون في مواده "(٣٤) والتي تنص أولاً الحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين. ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة"^٧. اما المادة "(٣٥) نصت يعاقب المخالف لأحكام البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة (٢٠) من هذا القانون بالسجن ويلزم بإعادة المواد أو النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلى منشئها أو التخلص منها بطريقة آمنة مع التعويض".

اما المشرع الدولي فقد تناول الموضوع بشكل تقنيته باتفاقيات دولية هدفها حماية البيئة في النزاعات الدولية "فالبروتوكول الاول، الاضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

يتضمن مادتين تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي .وتجدر الاشارة إلى أن هذه المسألة لم تظهر في مشروع البروتوكولين اللذين

قدمتهما اللجنة الدولية إلى المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المنطبق في المنازعات المسلحة ".من هنا فإن هاتين المادتين هما ثمرة جهود المؤتمر الدبلوماسي نفسه، ويشهد وجودهما على إدراك أهمية احترام البيئة الذي اتسمت به بداية السبعينيات ^٨. "تنص الفقرة ٣ من المادة ٣٥ على أنه «يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الادم". وتتعلق هذه المادة بوسائل وأساليب القتال وهي تحمي البيئة في حد ذاتها ". وتنص المادة ٥٥ على ما يلي : تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الاضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الادم. وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الاضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية ".ومن المهم ملاحظة أن

هذه المادة التي تستهدف حماية السكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية تدخل في سياق أوسع: هو سياق حماية الممتلكات ذات الطابع المدني التي يتناولها الفصل الثالث من الباب الرابع من البروتوكول (المواد ٥٢ إلى ٥٦). لذلك فإن هذه المادة ليست مجرد تكرار للفقرة ٣ من المادة ٣٥، لأنها تتضمن التزاما عاما بالاهتمام بحماية البيئة الطبيعية أثناء إدارة الأعمال العدائية، لكن هذا الالتزام يعتمد على حماية السكان المدنيين، بينما الفقرة ٣ من المادة ٣٥ تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها^٩. ومن ناحية أخرى، تحظر بصورة منطقية الأعمال الانتقامية ضد البيئة الطبيعية بقدر ما تضر في النهاية بالبشرية جمعاء. وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام الأخرى في "البروتوكول الأول تسهم بشكل غير مباشر في حماية البيئة في وقت النزاع المسلح. ومن بين هذه الأحكام المادة ٤٤ حماية الأعيان والمواد التي ال غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. والمادة ٥٦ حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة".

المطلب الثاني : عقوبات الجرائم الواقعة على الأهداف المدنية : من بين الجرائم التي وقعت على الأعيان التابعة لجمهورية العراق والتي تكون ماسه بحياة المواطن ومن امثلة الجرائم التي ذكرناها انفا في الفصل الثاني تناولها قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٥٢) والتي بينت عقوبة الاعتداء على المياه المعدة للاستعمال من الجمهور^{١٠}، اما المادة (٣٤٢) كانت جامعة لاغلب الجرائم والتجاوزات للاحتلال التي وقعت على اغلب المرافق الحيوية لجمهورية العراق وجعلت عقوباتها(١- بالسجن لخمس عشرة سنة ٢-العقوبة بالسجن المؤبد او المؤقت)^{١١}، اما الاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات العامة بينت المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي (١- العقوبة بالحبس والغرامة ٢-السجن المؤبد والمؤقت ٣-الاعدام او السجن المؤقت) بحالة الاعتداء والتخريب على جميع وسائل النقل^{١٢}، هذه بعض نماذج للجرائم .

المطلب الثالث : العقوبات على الجرائم التي وقعت على الأهداف الثقافية : سنبين في هذا المطلب العقوبات التي يمكن ان تطبقها على بعض امثلة الجرائم للاحتلال التي وقعت على العراق ان التجاوزات والجرائم التي وقعت على الأهداف الثقافية

في العراق لا يمكن ان نوصفها ببعض الكلمات فالعراق مهد الحضارة البشرية حيث توجد فيه مواقع اثرية وثقافية تتعتبر الاكبر بالعالم لكن بوقت الاحتلال تعرضت للاهمال والسلب والنهب والتدمير هذاما بينها في الفصل الثاني لذلك سنوضح المواد القانونية التي تحاسب على تلك الافعال قد آثر المشرع العراقي وبعد سنوات طويلة من الاهمال للتراث ان يشرعن قانوناً يضمن حماية جنائية للمواد التراثية ،فكان له ما أراد عبر تشريع قانون الاثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ والذي يجمع بين الاثار والتراث وبمقتضاه غادر العراق مصاف الدول ذات التشريعات الجنائية التي تعالج الجرائم الواقعة على التراث باليات المعالجة العامة عبر القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات ،فقد جاء الفصل السادس من قانون الاثار والتراث وتحت عنوان (العقوبات) بجملة من المواد القانونية العقابية "من المادة (٣٨) وحتى المادة(٤٧) منه " ،فقد نصت المادة (٣٩) على ما يأتي: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه"^{١٣} . في حين نصت المادة (٤٠) (اولاً) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشر سنة لمن سرق أثراً أو مادة تراثية في حيازة السلطة وبتعويض مقداره (٦) ستة اضعاف القيمة المقدرة للأثر او المادة التراثية في حالة عدم استردادها ، وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بإدارة او حفظ او حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة ، وتكون العقوبة الاعدام اذا حصلت السرقة بالتهديد او الاكراه او من شخصين فاكثر وكان احدهما يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً^{١٤} . اما المشرع الدولي في قوانينه أكدت المادة الثامنة عشر من" اتفاقية لاهاي (١٩٥٤) على انطباق الاحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة إعلان حرب، أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الدول أطراف الاتفاقية حتى ولو لم تعترف أي دولة من أطراف النزاع بوجود حالة الحرب". ومن ثم فإن أحكام الاتفاقية تنطبق حتى ولو لم تعترف جميع الاطراف بوجود حالة الحرب متى نشب النزاع فيما بينهم^{١٥} . كما تنطبق أحكام الحماية إذا ما



الذين يتولون مناصب رسمية في الدولة فيما اذا ارتكبوا تصرفات جرمية لكن يمكن كذلك التحايل على كل الحصانات والمزايا من خلال القراءة للامر ١٧ حيث يوجد فيه ثغرة قانونية هيه يمكن ان نحاكمهم بعد ازالة الصفة الرسمية لكل من ارتكب جريمة وثبتت عليه فالكل يحاكمون اما بالقانون الوطني او المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست عام ١٩٩٨.

التوصيات : يجب ان يكون دور للدعاء العام العراقي من خلال تشريع قانوني يعدل المادة الثانية منه لكي يكون ملزماً لا مثيراً بإقامه دعوى الحق العام دون ان يكون هنالك شكوى او من يتطلب تحركها واذا من جهة مختصة كونه الحصن والدفاع الاول عن المجتمع ومطالبة منظمة الأمم المتحدة بجهازها الجمعية العامة ومجلس الأمن أن تجد حلاً يعتمد عليه في مسألة مجرمي الحرب في العراق عن الجرائم الفظيعة التي ارتكبوها بحق الشعب العراقي .لاسيما بعد أن وجدنا صعوبة تحقيق ذلك من خلال المحكمة الدولية الجنائية وألغاء المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (لمحكمة روما)، بسبب منحها لمجلس الأمن الحق في تأجيل التحقيق والمحاكمة لمدة (١٢ شهراً) عند اصدار كل قرار للمجلس ، ان التأجيل يتعارض مع استقلالية المحكمة عن الضغوط والتدخلات الخارجية ، وهذا بدوره يؤدي إلى أعاقه العدالة الدولية الجنائية . واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الخلق ابي القاسم محمد (صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين) وصحبه المنتجبين لتوفيقنا في هذا البحث عسى ان يكون له فائدة لدى الباحثين

المصادر

١-الكتب

١. جمال ابراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، دار السنهوري ، ٢٠١٥.
٢. عمر مكي ، القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، جنيف ، ٢٠١٧.
٣. ناصر عمران الموسوي ، لحماية الجنائية للتراث في القانون العراقي، بحث منشور على موقع مجلس القضاء الاعلى ، ٢٠١٢.



العقوبات واجبة التطبيق على جرائم قوات التحالف الماسة بالأشخاص والاهداف المدنية والثقافية في

العراق

Penalties are applicable to coalition forces' crimes against persons and civilian and cultural targets in Iraq

دكتور مرتضى فتحي علي ثابت محمد الجبوري



٤. نبيل عبد الرحمن حياوي , قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته , ط ٣, بغداد.

ب-القرارات التمييزية

١. قرار محكمة التمييز المرقم (١٣٥١) / تمييزية / (٧٢) :

ج-القوانين

١. قانون الآثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

د-الاتفاقيات

١. اتفاقية الهاي (١٩٥٤).

ح-المصادر الاجنبية

1. Kiss, Alepanme, "Les Protocoles additionnels aux Conventions de Genève de 1977 la protection de
2. bicus de l'environnement". Etures et essais sur le droit international humanitaire sur les principes de la
3. Croix-Rouge en l'homme de Jean Pictet. CICR... tims mijhalf publihs. Genève, la Mars, 1984
4. ss; Herezegh op. cit p 726 ss; Goldblat op. cit p 50 ss. Commentaire des Protocoles opcit 413-
5. 414 ss 1444-1447; Bothe/ Partsch. "New Rules for victim of armed conflicts". The Hague, 1982
6. Herezegh, op. cit pp. 729-730; Kiss, op. cit., pp. 184-186. Commentaire des Protocoles, op.
7. cit., p. 416 ss 1449, p. 681, par. 2133; Bothe/ Solf/ Partsch. Op. cit

الهوامش

^١ جمال ابراهيم الجيدري , علم العقاب الحديث , مصدر سابق , ص ٧٦.

^٢ انظر نص المواد(٥٠٥) من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت .

(مادة ٤٠٦)

- ١ - يعاقب بالإعدام من قتل نفسا عمدا في احدى الحالات التالية :
 - أ - اذا كان القتل مع سبق الإصرار او التردد .
 - ب - اذا حصل القتل باستعمال مادة سامة، او مفرقة او متفجرة .
 - ج - اذا كان القتل لدافع دنيء او مقابل اجر، او اذا استعمل الجاني طرقا وحشية في ارتكاب الفعل .
 - د - اذا كان المقتول من اصول القتال .
 - هـ - اذا وقع القتل على موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك .
 - و - اذا قصد الجاني قتل شخصين فأكثر فتم ذلك بفعل واحد .
 - ز - اذا اقترن القتل عمدا بجريمة او أكثر من جرائم القتل عمدا او الشروع فيه. ج - اذا ارتكب القتل تمهيدا لارتكاب جريمة او جنحة معاقب عليها بالحبس مدة ال تقل على سنة او تسهيل ارتكابها او تنفيذها لها او تمكينها لارتكابها او شريكه على الفرار او التخلص من العقاب .
 - ط - اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد عن جريمة قتل عمدي وارتكب جريمة قتل عمدي او شرع فيه خلال مدة تنفيذ العقوبة .
 - ٢ - وتكون العقوبة الإعدام او السجن المؤبد في الأحوال التالية :
 - أ - اذا قصد الجاني قتل شخص واحد فادى فعله الى قتل شخص فأكثر .
 - ب - اذا مثل الجاني بجنّة المجنى عليه بعد موته .
 - ج - اذا كان الجاني محكوما عليه بالسجن المؤبد في غير الحالة المذكورة في الفقرة (١ ط -) من هذه المادة وارتكب جريمة قتل عمدي خلال مدة تنفيذ العقوب
- ٣ نبييل عبد الرحمن حياوي ، قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته ، ط ٣، بغداد، ص ١٣.
- ٤ نص قرار محكمة التمييز المرقم (١٣٥١/ تمييزية / (٧٢) : " لا يجوز الحكم على الشخص المعنوي بالحبس كعقوبة أصلية أو بدلية " أنظر : إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٥٥٠، ص ٢٣٥
- ٥ مادة ٤١٢

- ١ - من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصدا احداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على خمس عشرة سنة .
- وتتوفر العاهة المستديمة اذا نشأ عن الفعل قطع او انفصال عضو من اعضاء الجسم او بتر جزء منه او فقد منفعته او نقصها او جنون او عاهة في العقل او تعطيل احدى الحواس تعطيل كلياً او جزئياً بصورة دائمة او تشويه جسيم ال يرجى زواله او خطر حال على الحياة .
- ٢ - وتكون العقوبة السجن مدة ال تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني احدثها .

مادة ٤١٣

- ١ - من اعتدى عمدا على آخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى او مرضا يعاقب بالحبس مدة ال تزيد على سنة وبغرامة ال

تزيد على مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ - وتكون العقوبة الحبس مدة ال تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي ال تزيد على عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين .

أ - اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم .

ب - اذا نشأ عن الاعتداء اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما .

٣- وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الإيذاء باستعمال سلاح ناري او آلة معدة لغرض الإيذاء او مادة محرقة او أكلة او ضارة .

مادة ١٤

اذا توافر في الاعتداء المذكور في المادتين ١٢ و ١٣ احدى الحالات التالية عد ذلك ظرفاً مشدداً :

١- وقوع الفعل مع سبق الإصرار .

٢- وقوع الفعل من قبل عصبة مكونة من ثلاثة اشخاص فاكثر اتفقوا على الاعتداء .

٣- اذا كان المجنى عليه من اصول الجاني .

٤- اذا ارتكب الاعتداء ضد موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك

٥- اذا ارتكب الاعتداء تمهيدا لارتكاب جنائية او جنة معاقب عليها بالحبس مدة ال تقل عن سنة او تسهيل ارتكابها او تنفيذها لها او تمكيناً لمرتكبها او شريكه على الفرار او

التخلص من العقاب

٦ نص العادة ٢٠ يمنع ما يأتي:

أولاً : رش أو استخدام مبيدات ألافات أو أية مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط المعتمدة بيئياً وبما يكفل عدم تعرض الإنسان وعناصر البيئة الأخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة

ثانياً : نقل أو تداول أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الخطرة أو الإشعاعية إلا باستخدام الطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهة المعنية.

ثالثاً : إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي إضرار بيئية , وعلى صاحب أي منشأة أو نشاط إخطار الوزارة عن أي تصنيف يحدث بسبب قاهر إلى البيئة لمواد أو منتجات خطرة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي ما ينتج عن ذلك من أضرار.

رابعاً : إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية.

خامساً : إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد أخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة.

نص المادة ٣٤

أولاً : مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجب الحبس لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على

(٢٠٠٠٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بكلا العقوبتين.

ثانياً : تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها ارتكاب المخالفة.

